

المحور الرابع : التقنيات الجبائية حسب النظام الضريبي الجزائري

بالرجوع لعرض التكوين المعتمد لتخصص القانون الجبائي، فإن المحاور الثلاث المقررة هي :
الضرائب المباشرة / الضرائب غير المباشرة / الرسم على القيمة المضافة .

القسم الأول : الضرائب المباشرة

- تقسم الضرائب المباشرة إلى 3 أجزاء : - الضرائب المحصلة لحساب الدولة.
- الضرائب العائدة للجماعات المحلية.
- الضرائب والرسم ذات التخصيص الخاص

الفرع الثاني : الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

هناك ضرائب خاصة بالولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية (الرسم على النشاط المهني)، هناك ضرائب محصلة لفائدة البلديات وحدها دون سواها (الرسم العقاري ، رسم التطهير)

أولا : الرسم على النشاط المهني (TAP)

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون الدالية لسنة 1996 ، وجاء تعويضا للرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري .

أ- مجال التطبيق Champ D'application

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة، يخضع الرسم على النشاط المهني :

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يملكون في الجزائر مقر مهني دائم والدبلوماسيون لنشاط تخضع عائذاته ل :
 - ضريبة الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية و التجارية
 - ضريبة أرباح الشركات
- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لضريبة الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية باستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم .

2-معدلات الإخضاع للرسم

1% بالنسبة لنشاطات الإنتاج

1.5% فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري

3% بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنايب للمحروقات

2% بالنسبة للنشاطات الأخرى

ثانيا : الرسم العقاري (TF)

نصت المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على هذا الرسم .

أ- مجال التطبيق : يطبق عدا الرسم على الملكيات المبنية والمللكيات غير المبنية

ب- معدلات الإخضاع للرسم

تتراوح معدلات الإخضاع للرسم العقاري من 3% إلى 10% بين ما إذا كانت الملكيات المبنية أو غير مبنية، وحسب مساحة القطعة الأرضية .

ثالثا : رسم التطهير (TA)

أسس هذا الرسم بناء على المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة، ويؤسس سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من خدمة رفع القمامات.

تحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة وبعد أخذ رأي السلطة الوصية، بالنسبة للبلديات التي تقوم بعملية الفرز سيتم تعويض كل منزل في حدود من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية .

ويمكن أن نشير أن الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية تعفى من دفع رسم التطهير .

الفرع الثالث : الضرائب والرسوم ذات التخصيص الخاص

أولا : الضريبة على الأملاك

أ-وعاء الضريبة : يتشكل وعاء ضريبة الأملاك من القيم الصافية التالية :

1-الأملاك العقارية : الملكيات المبنية سواء المقر الرئيسي أو الثانوي، الملكيات غير المبنية ، الأراضي، الحدائق ... إلخ

2-الأموال المنقولة : السيارات، اليخت، سفن النزهة، الطائرات السياحية، خيول السباق، التحف ولوحات الفنية الثمينة

المقدرة قيمتها بأكثر من 500.000 دج .

تستحق ضريبة الأملاك فقط على الأشخاص الطبيعيين وتفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة والتي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 30.000.000 دج في أول جانفي من سنة الإخضاع الجبائي ، وتتضمن جميع الأملاك الخاضعة للضريبة التابعة للأشخاص الطبيعيين و أولادهم القصر

ب-معدل الإخضاع للضريبة

النسبة	القيمة الصافية من الاملاك الخاضعة للضريبة (دج)
%0	يقل أو يساوي 100.000.000 دج
%0.5	من 100.000.001 دج إلى 150.000.000 دج
%0.75	من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج
%0.1	من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج
%1.25	من 350.000.000 دج إلى 450.000.000 دج
%1.75	يفوق 450.000.001 دج

المصدر : المادة 281 من قانون الضريبة المباشرة وغير المباشرة

ثانيا : الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

في إطار تسهيل وتبسيط النظام الجبائي الجزائري تم استحداث ضريبة جديدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة التي حلت محل النظام الجزافي السابق، بتعويض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني بضريبة جزافية، تم تأسيس هذه الضريبة في 2007 بموجب قانون المالية لسنة 2007 .

أ- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دج .
- الأشخاص الطبيعيون الذين يدارسون الأنشطة الأخرى (تآدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المبلغ المذكور أعلاه .

ب-العمليات والأشخاص المستثنين من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

- عمليات البيع بالجملة
- العمليات التي يقوموا بها الوكلاء المعتمدون
- موزعو محطة الوقود
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء .

ج- نسب الضريبة الجزافية

5% بالنسبة لانشطة الشراء وإعادة بيع السلع

12 % بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات

الحد الأدنى 10000 دج سنويا يجب أن يدفعها كل مكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة بغض النظر عن رقم أعماله (المادة 265 مكرر من قانون الضرائب المباشرة) .